ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2021-658) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-6423) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – المدة النظامية – غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخر في السداد - قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – رفض اعتراض المدعي – رد الدعوى.

الملخص:

اعتراض المدعي على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم شهر ديسمبر لعام ٢٠١٨م، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد - ردت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خالف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه، وأن الهيئة مارست صلاحيتها بإعادة تقييم فترة ديسمبر ٢٠١٨، بناء على النصوص النظامية، ونتج عنه تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ حيث تبين وجود إيرادات (إيجارات تجارية وعمولات ودفعات مقدمة) لم يفصح عنها المدعي وتم اكتشافها في ميزان المراجعة المقدم من قبله، حيث اتضح أن المدعي يقوم بالإقرار عن التوريدات على الأساس النقدي وليس على أساس الاستحقاق مما يعد مخالفة صريحة للنصوص النظامية، وتبين أيضًا وجود مبلغ قام المدعي بالإقرار عنه في إقرارات الثلاثة أشهر الأولى من عام ٢٠١٩م على الأساس النقدي تخص الفترة محل الدعوى بالاستناد على أساس الاستحقاق، والهيئة لم تقم بإخضاعها في الفترة محل الدعوى واكتفت بما تم الإقرار به في عام ٢٠١٩م - وبخصوص غرامة التأخر بالسداد وغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ، فبعد مراجعة إقرار المدعي، وبعد أن تبين للهيئة عدم صحته، صدر إشعار تقييم نهائي وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناء على ذلك؛ تم فرض غرامة التأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض، وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا - ثبت للدائرة: فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر ديسمبر لعام ٢٠١٨م، أنّ المدعي لم يرفق بيانًا بمبيعاته الفعلية للفترة محل الدعوى لإلغاء ما قامت به المدعى عليها من إجراء وذلك بتقديم موازين المراجعة أو مستندات ثبوتية تنافي إجراء المدعى عليها،

بالإضافة لعدم توضيح مطالبته بتفصيلها - وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، فإنه متعلق بالبند الأول من هذا القرار - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا – رفض اعتراض المدعي في كل البنود ورد الدعوى - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١)، و(٦١)، و(٦٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (٢)، و(٢/٢٤)، و(١/٢٧)، و(١/٤٢)، و(٤٣)، و(٤٩)من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١٤)، و(١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٧/١٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/٢٨م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام،...و

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن... هوية وطنية (...) بصفته مدير شركة... سجل تجاري (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر ديسمبر لعام ٢٠١٨م وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ويطلب إعادة التقييم وإلغاء الغرامات المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: «الأصل في القرار الصحة والسالمة وعلى من يدعي خالف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه، مارست الهيئة صلاحيتها بإعادة تقييم فترة ديسمبر ٢٠١٨، بناء على الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها «للهيئة إصدار تقييمًا لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره»، ونتج عنه تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ليصبح (٤٨,٣٩٦,٤٤٦) ريال سعودي، حيث تبين وجود ايرادات (ايجارات تجارية وعمولات ودفعات مقدمة) لم يفصح عنها المدعي و تم اكتشافها في ميزان المراجعة المقدم منقلبه، حيث اتضح

بأن المدعي يقوم بالإقرار عن التوريدات على الأساس النقدي وليس على أساس الاستحقاق مما يعد مخالفة لصريح نص المادة(٢٣) من الاتفاقية الموحدة، وتبين أيضا وجود مبلغ(٥٢٥,١٢٢,٣) ريال قام المدعي بالاقرار عنه في إقرارات الثلاثة أشهر الأولى من عام ٢٠١٩م على الأساس النقدي تخص الفترة محل الدعوى بالاستناد على أساس الاستحقاق، والهيئة لم تقم بإخضاعها في الفترة محل الدعوى واكتفت بما تم الإقرار به في عام ٢٠١٩م. واستنادًا على المادة(٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية «تاريخ استحقاق الضريبة على السلع والصدمات» والتي نصت على أنه « تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الصدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو في تاريخ استلام المقابل جزئيا أو كليا وفي حدود المبلغ المستلم، أيها أسبق...»، تم التعديل على بند المبيعات الأساسية. وبخصوص غرامة التأخر بالسداد وغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ، فبعد مراجعة إقرار المدعي، وبعد أن تبين للهيئة عدم صحته، صدر إشعار تقييم نهائي في تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٩م وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناء على ذلك، فرض غرامة التأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفا وذلك وفقًا للمادة(٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل(٥)٪ من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار بناء على الفقرة (١) من المادة (٤٢)والتي جاء فيها «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل(٥)٪ من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة.» بناء على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.»

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/١٧م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة... هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة المدعية بموجب سجل تجاري رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها... هوية وطنية رقم (...) وحيث لم تقدم المدعى عليها ردها على دعوى المدعي إلا في وقت الجلسة بناء عليه قررت الدائرة إعطاء المدعية فرصة الاطلاع على رد المدعى عليها وتقدم ردها عليه في الجلسة القادمة، وقررت الدائرة التأجيل إلى جلسة يوم الثلاثاء ٢٠٢١/٠١/٢٦م الساعة: ١٢م.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٦/١٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/٢٦م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها... هوية وطنية رقم (...) وحيث طلب وكيل المدعية مهلة للاطلاع على مذكرة المدعى عليها والرد عليها وقررت الدائرة التأجيل إلى جلسة يوم الأحد٢٠٢١/٠١/٣١ الساعة: ١٢م.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/٠٦/١٨هـ الموافق٢٠٢١/٠١/٣١م،انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها... هوية وطنية رقم (...) وحيث قدم وكيل المدعية مذرة إلحاقية وطلب ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل الاطلاع عليها والرد قبل موعد الجلسة القادمة، وقد طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم المذكرة عن طريق البوابة الإلكترونية قبل موعد الجلسة القادمة بثلاثة أيام، والتأجيل إلى ٢٠٢١/٠٢/٠٧ الساعة الثانية عشر والنصف مساءً.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/٠٧/٠٢هـ الموافق٢٠٢١/٠٢/١٤م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها... هوية وطنية رقم (...) وحيث قدمت المدعى عليها مذكرة إلحاقية وطلب وكيل المدعية الاطلاع عليها والرد قبل موعد الجلسة القادمة، وقد طلبت الدائرة من وكيل المدعية تقديم المذكرة عن طريق البوابة الإلكترونية قبل موعد الجلسة القادمة بثلاثة أيام، وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى.

وفي يوم ١٤٤٢/٠٧/٠٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/٢١م،انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها... هوية وطنية رقم (...) وحيث قدمت المدعية مذكرة إلحاقية وطلب ممثل المدعى عليها الاطلاع عليها والرد قبل موعد الجلسة القادمة، وقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى ٢٠٢١/٠٢/٢٨م.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/٠٧/١٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/٢٨م،انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي

الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر ديسمبر لعام ٢٠١٨موغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن المدعي قدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٩موذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر ديسمبر لعام ٢٠١٨م، وذلك فيما يخص المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد؛ وحيث نصّ تعريف التوريدات الخاضعة للضريبة من المادة (١) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: "التوريدات التي تُفرض عليها الضريبة وفقاً لأحكام الاتفاقية، سواءً بالنسبة الأساسية أو بنسبة الصفر بالمائة، وتخصم ضريبة المدخلات المرتبطة بها وفقاً لأحكام الاتفاقية» كما نصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ان : "تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة» كما المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع الى المملكة» بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع؛ يتضح أنّ المدعي يعترض على التعديل على المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بقيمة (٤٨,٣٩٦,٤٤٦) ريال، وبتأمل الدائرة للوقائع يظهر بأنّ المدعي لم يرفق بياناً بمبيعاته الفعلية للفترة محل الدعوى لإلغاء ما قامت به المدعى عليها من إجراء وذلك بتقديم موازين المراجعة أو مستندات ثبوتية تنافي إجراء المدعى عليها، بالإضافة لعدم توضيح مطالبته بتفصيلها، وعليه فإن الدعوى

يعوزها الدليل وتفتقد للبينة التي تثبت صحتها مما يجعل منها مجرد قول مرسل لا يمكن بناء عليه تعديل قرار المدعى عليها او الغائه دون ان يمس ذلك بحق المدعي ان يقدم من خلال اقراراته اللاحقة ما يعتقد انه قائما على أساس نظامي او لائحي الامر الذي تخلص معه الدائرة الى صحة إجراء المدعى عليها. وبالتالي رد الدعوى القائمة ضده.

وفيما يتعلق ببند غرامة الخطأ في الإقرار يتضح أنّ الخلاف يكمن في فرض غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة يشهر ديسمبر من عام ٢٠١٨م، وحيث نصت المادة (٦١) من الاتفاقية الخليجية الموحدة لضريبة القيمة المضافة على:» تحدد كل دولة عضو مدد وشروط وضوابط تقديم الخاضع للضريبة لإقرار ضريبي عن كل فترة ضريبية على أن تحدد اللجنة الوزارية الحد الأدنى من البيانات الواجب تضمينها في الإقرار الضريبي» الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة على:» على الشخص الخاضع للضريبة أن يقدم إلى الهيئة اقراراً ضريبياً عن الفترة الضريبية خلال المدة ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة» الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة «بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع؛ يتضح أنّ غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن تعديل المدعى عليها لإقرار المدعي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر من عام ٢٠١٨م؛ وحيث خلصت الدائرة في البند الأول محل الدعوى الى تأييد المدعى عليها بإجرائها كون التعديل نتج عن اقرار وتم احتساب الضريبة المستحقة على المدعي بأقل من المتعين نظاما وفقًا لما تم بيانه في البند الاول ؛ وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، فطبقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الامر الذي تخلص معه الدائرة الى صحة إجراء المدعى عليها وتسري ذات النتيجة على غرامة التأخر في السداد حيث نصت المادة (٦٣) من الاتفاقية الخليجية الموحدة لضريبة القيمة المضافة على:»تحدد كل دولة عضو مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة.: ونصت الفقرة (١) من المادة (٢٧) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «تحدد اللائحة مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة» كما نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على:» يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية» ونصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة».

القرار:

وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

-رد الدعوى المقامة من... هوية وطنية (...) بصفته مدير شركة... سجل تجاري (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.